

الحقوق الدولية

علم الحقوق بين الدول . - ان مجموع التواعد التي تعين الحقوق والوظائف المتبادلة بين الدول في علاقتها مع بعضها تسمى « الحقوق العمومية بين الدول » droit international public .

والدولة - تطلق على هيئة اجتماعية عامة ومستقلة ذات حكومة واهالي وراضي معينة .

الحكومة - عبارة عن الهيئة المأثرة لصفة الماكية على اراضي مخصوصه في يد دولة معينة . فلقبائل الرجل وان اجتمعت تحت رايه واحدة لا تعد دولة ولا حكومة لانها لا تملك اراضي مخصوصه .

القوم - هو الهيئة الشريه ذات المنشأ الواحد والتي امتزجت على توالي الانتصار حتى اصبحت ذات شعور واحد ومنافعها واحدة واسانها واحد . فليس كل امة او قوم دولة كالشركس والاكراد مثلاً فانهم قوم او امة لا دولة بخلاف الالمان والاياليان فان كلاً منهما امة ودولة معاً وقد كان البولونيون حتى هذه الحرب امة فقط الا انه اخيراً قد استقلوا فصاروا حائزين على الصفتين معاً .

والشخص الذي تشكل حياته الحقوقية موضوع هذا العلم و يصلح لأن تملك المنافع والحقوق انما هو الدولة باعتبار انها شخص معنوي .

لزوم معرفة علم حقوق الدول - ان معرفة حقوق الدول ضرورية لاكثر طبقات الهيئة الاجتماعية وعلى الاخص رجال الدولة الذين بيدهم دفة السياسة والمعهود اليهم امر محافظة حقوق ومنافع الدول الوطنية فالرجل السياسي الذي يجهل علم الحقوق الدولية هو كرجان سفينة جاهل تكون سفينته معرضة للاخطار بل الضرر الذي يدير دفة السياسة وهو جاهل بهذا العلم اشد وانكى لان يده مقدرات امة برمتها .

وكذلك يجب على موظفي الادارة في كل دولة ان يكونوا علمين بالحقوق الدولية حتى يكونوا على علم من الامتيازات الممنوحة للسفراء ومن النتائج التي تتولد من التفريط في مراعاتها من المعاملة التي يجب ان يعامل بها الاجنبي فاذا كانت موظف بوليس مثلاً يجمل مهابة الامتيازات التي يتمتع بها السفراء في شخصهم وفي مساكنهم فقد يعتدى وهو لا يعلم - اثناء مطاردته مجرماً على شيء من حقوقهم فيحدث لسولته بذلك مشاكل لا يستهان بها . كذلك القضاة الذين يحكمون في قضايا الغنائم الحربية اثناء الحرب والمحامون الذين يتولون الدفاع عن احد الطرفين في تلك القضايا ليتسنى لهم القيام بما عهد اليهم وكذلك قواد وامراء الجنود البرية والبحرية الذين يتولون ادارة المعارك في الحرب يجب ان يكونوا علمين بحقوق الدول حتى يعلموا كيف يجب ان تعامل مستشفيات العدو والاسرى والجرحى التي تقع في ايديهم وكيف تحاصر المدن وفي اي حالة يجوز اطلاق القنابل عليها وكيف تعامل سكان البلاد المستولى عليهم المسلمون وفي اي حالة يقابل العدو بالمثل لانه اذا كان القواد يجهلون القواعد المنققة على مراعاتها من عموم الدول او العهود التي ارتبطت بها دولتهم فقد يأتون اعمالاً تحط من قدر دولتهم في نظر العالم الانساني .

وبما ان السفن الحربية تعد كقطعة ارض من اراضي الدولة التي هي لها فقواد تلك السفن وضباطها لهم صفة رسمية تمثيلية فمعرفتهم هذا العلم واجبة لتطبيق المراسم والعلاقات التي تحصل بينهم وبين موموري الدولة التي يزورون مرافئها . كما ان معرفة باقي الافراد من الاهالي ضرورية لوقوع المعاملات والعقود وكثرة العلاقات بين اهالي بلاد الدول المختلفة بتوسع التجارة بين الامم وسهولة السفر بين البلاد المجاورة والبعيدة .

اقسام الحقوق الدولية - . تنقسم الحقوق الدولية الى قسمين :

١ - الحقوق العمومية الدولية .

٢ - الحقوق الخصوصية الدولية .

مساواة الدول في الحقوق الدولية - ان الدول المستقلة كلها متساوية في نظر الحقوق الدولية فليس لدولة تفوق على اخرى وان كانت في الحقيقة قوة كل دولة وشرورها وتعدد نفوسها تجعل تقاربا بين الدول ولكن ذلك لا يؤثر على المساواة الحقوقية في نظر القانون الدولي . فكما ان الجميع متساوون في البلاد الدستورية امام القانون لا فرق بين الامير والحقير كذلك الدول المستقلة متساوية في الحقوق امام الحقوق الدولية ليس للدولة القوية ميزة على الدولة الضعيفة . واما ما يتبع احيانا من الشذوذ ضد هذه القاعدة العمومية المنطق عليها فلا يخل بها .

اساس الحقوق الدولية - . ان فكرة الحقوق الدولية لا تتحقق الا بثلاث امور

١ : وجود دول مستقلة صالحة لاجراء العلاقات فيما بينها .

٢ : وجود علائق ومناسبات دائمية بين تلك الدول .

٣ : وجود رغبة لتلك الدول في مراعاة الحقوق المتقابلة والمتبادلة .

وخلق بنا ان تساؤل هنا هل توجد حقوق دولية معمول بها حقيقة ام لا ؟ ان كثيراً من علماء الحقوق ينكرون وجود الحقوق الدولية لانها لا تتحقق الا بوجود :

١ : مشرع يقوم بوظيفة التشريع ويضع قواعد الحقوق .

٢ : حكم يطبق تلك القواعد ويحكم بها .

٣ : وجود قوة مادية تنفذ تلك الاحكام الصادرة .

والحال انه لا يوجد شيء من ذلك فلا يوجد مشرع يضع القوانين ويبين حق كل دولة وواجباتها نحو الاخرى . وان عقد بعض معاهدات بين الدول او تأسيس بعض العادات بينها لا تكون حقاً من الحقوق المقصودة في هذا العلم ولا يوجد قوة منفذة بين الدول سوى الحرب فاذا اعتدت دولة على اخرى ولم تراع حقاً من

حقوقها فليس للدولة المعتدى عليها سوى اشارة الحارب الى الاخرى ولا تقدم على اشارة الحارب الا الدولة الواجة اعتداداً بما غلثت من قوة. اما الدولة الضعيفة ولا يسعها الا السكوت ولا احتجاج الذي كثيراً ما يذهب قهراً في رماد.

ورد على هؤلاء المذكورين بان عدم وجود قانون محكمة دولية عمومية عاليه قادرة على اجبار أي دولة على اتباع احكام المحكمة الدولية وان كان بالحقية بضعف ويقلل من الفائدة العملية من وجود الماتوق الدولية الا انه لا يمنع من وجود تلك الحقوق حقيقة. والقول بعدم وجود حقوق دولية تطبق في علاقات الدول مع بعضها وجعل حقوق الدول غير موجودة لهذا السبب هو في غير محله لان الحارق شيء والقانون شيء آخر. ان الماتوق يوجد قبل القانون والنانون انما يظهرها لا يوجد لها فعدم وجود قانون دولي لا ينفي وجود حقوق دولية رأت حق الحياة وحق التملك كما موجودين قبل ان تضع اي دولة قانوناً مدنياً لها او قانون عقوبات.

لذلك الدول بانها توفق الدولية لعدم وجود محكمة عاليه لها حق الحكم والسيرة على الدول المتنازعة في غير محله. لان الحق يوجد قبل وجود الحاكم والحاكم لا يحدث الحق بل يطبق قواعد الموجودة قبلاً. لا يعد عدم وجود محكمة محكم بين اراد البشر في معاملاتهم وتطبيق قواعد الحقوق فيما بينهم بدون وساطة الحاكم دليل على عدم وجود حقوق لهم رفع ذلك فانه يوجد محاكم تشكها الدول اثناء الحرب تدعى « محاكم الغنائم البحرية » ومحكم استناداً على قواعد الحقوق الدولية. ومحكمة تحكيم « لاهي » ومحكمة التحكيم في « ج. ب. ا. م » التي احدثت مؤخراً كلاهما من هذا القبيل ومحكمات في المسائل الى قواعد الحقوق الدولية.

كذا القول بعدم وجود الحقوق الدولية لعدم وجود قوة منفذة رغم الدول على اتباع ذلك في علاقاتها مع بعضها راتخاذ الدول اشارة الحارب واسطة لتنفيذ كتبها في غير محله ايضاً لان الحرب لم تكن يوماً واسطة لتأييد الحقوق الدولية وهذا يجزى.

بما قلته (قونق براتسانو) في معرض الرد على القائلين بهذا القول واليك هو :
 ان الدول عند ما تعجز عن الاتفاق في تعيين ماهية حقوقها وعن احقاق الحق في
 الامور المختلف عليها تجارب، وتحقق الحق بقوتها وذلك 'نما هو انكار منها للعدالة
 وخروج عن جادة العدل فاشهار الحرب من دولة على اخرى ليس قوة تأييده مادية
 للحقوق الدولية ان هو باعتبار ان الحرب مشكوكة النتيجة قوة تأييده معنوية و يوجد
 قوات تأييده اخرى معنوية لها بعض التأثير كمنصائح الدول الاخرى ، وتوسطها
 الودى، وتهديدات الدول القوية، وبيانات سفراء الدول العلنية المينيه لارائهم،
 والاراء العامة في تحبيذ او تقييح تصرف احدى الدول المتنازعه على ان هذه الطرق
 التأييده المعنوية وان كانت لا تفي وحدها لصرف المشاكل ولا توقف الدول
 الطامعه عن مطالعته فتأسيس المحاكم ايضا لم يحفظ للناس حقوقهم جميعها في وقت
 من الاوقات كما ينبغي . لكن لا ينكر انه من دواعي التخفيف كما هو الاثر الحاصل
 في الحقوق الدولية بسبب تلك القوات التاييده غير ان اكبر دولة في العالم لا
 يسمها ان تهمل الاراء العامة الدولية بتاتا بل ترى نفسها مرغمة على مراعاتها والتقليل
 من جشعها وطمعها على انه ليس بمسبعد اذا اهملت دولة ما مراعاة الراي العام
 الدولي مهما كانت قوية وتجاهرت بذلك ان تنأب الدول عليها جميعها وتحدد
 ضدها وتقيم عليها حربا وانما حتى ترغبها على الرجوع عن غيها وليس بعيد
 عنا عهد تألب اكثر من اربع عشرة دولة ضد المانيا عندما اخترقت حياد بلجيكا
 عابته بتواذد الحقوق الدولية .

هذا ويجب علينا ان لا ننسى ان حل الحرب بين الدول حال وقفي وحل
 الصلح هو الحال المعتاد ففي اوقات الصلح تعود الدول الى استعمال العنف والشدة
 في تحقيق ما تتطلب فان وقوع الحرب بين الدول لا يوجب بدم وجود حقوق
 دولية بينها تحجب مراعاتها والاخذ بها وقد اعترفت الحكومات التي تتولى ادارة

يعترف بذلك هو يريد المزاح سواء كان رجل ام امرأة فانا سأطفيء الانوار كلها في هذه الدقيقة وارجو من الذي معه الساعة ان يضعها على الطاولة التي في الوسط بدون ان يشهر احد وهكذا يبقى مكتوما عن الحاضرين وينتهي الامر وبعد ان قالت ذلك اطفأت الانوار ثم اشعلتها بعد مرور دقيقتين ولكن بلا جدوى لانهم لم يجدوا الساعة على الطاولة

فقتاظت صاحبة البيت وقالت : اني آسفة جداً لحدوث مثل ذلك في بيتي ولكن صاحبة الساعة اجابت لئحال : لا تفتناظلي يا عزيزتي فسيظهر «السارق» بعد دقائق قليلة لان الساعة في داخلها جرس صغير يعطي اشارة على الساعة وعلى النصف ساعة وبعد دقائق لا تزيد عن العشر سنسمع صوتها فكوني مرآحة الفكر فقالت صاحبة البيت : اذن يجب ان نطفيء الانوار ثانية . وكبست على الزر فانطفأت حالا

ولكن الساعة ظهرت على الطاولة هذه المرة بعد ان اشعل النور : فتقدمت صاحبها واخذتها امام الجمهور وفتحتها وقالت : انتم تعلمون ياسادتي ان الساعات التي بهذا الحجم لا تحمل اجراسا . . ولكن الذي يرتكب جرما يضطرب فكره فلا يعود قادراً على تحليل الامور ودرسها فالذي سرق الساعة كان يمكنه ان يبقيا في جيبه فيما لو افنكر قليلا . ولكني فزت عليه بحيلتي وانتهى الامر بان عرفتم جميعكم ان ليس كل الذين يسرقون هم بحاجة الى الذي يخطفونه . ولكن النفس الدنيئة لا يمكن ان تكون الا كذلك

(الاخاء)

الى صاحب الفخامة المندوب السامي الاتم

نشر هنا الى القراء صورة الاحتجاج الذي قدمه القانوني الفاضل عبد اللطيف بك صلاح للمندوب وان ما احتوى عليه من النظرات القانونية والتعاملات الفنية حرية الاطلاع

صاحب الفخامة

اطلعت في جريدة حكومة فلسطين الرسمية المؤرخة في ١٥ كانون اول سنة ١٩٢٣ على مشروع قانون المحاكم وبما ان هذا القانون قد عرض على الرأي العام بصيغة مشروع لم يكتسب بعد الصبغة القانونية فاني ارجو نخامتم ان تسمحوا لي ببيان ملاحظاتي التالية في شأنه :

ان هذا المشروع في المقام الاول قد اعلن بوضع ومتن بحيث لا يستطيع الوطنيون الذين لم يدرسوا الحقوق الانكليزية فهمه وعدم هذه الاستطاعة ليس ناشئاً عن ركاكة العربية وتقييد في الترجمة فقط بل ايضاً عن كون المشروع قد اخذت روحه واوضاعه من الحقوق الانكليزية المجهولة منا نحن الفلسطينيين . ومعلوم لدى نخامتم ان الامم الانكلوسكسونية قد انقردت بأوضاعها الحقوقية والاسس القانونية دون جميع اوروبا وسائر دول العالم في الوقت الذي نرى فيه الامم الاوروبية جمعاء قد اخذت بالاصول الحقوقية الافرنسية وعليه نرى ان امام الاصول الاوربية كلها اصولا انكليزية منفردة لم تحافظ عليها غير انكلترا والولايات المتحدة ، اصولا نشأت منذ زمن السلت ثم امتزجت بعد ذلك بالاصول الجرمانية والاصول النورماندية ثم انتشرت في انكلترا فصار عليها الاهالي ثلاثة عشر قرناً لم تحدث فيها تغييراً الا ما كان تدريجياً و فرعياً . فهذه الاصول التي تأسست في انكلترا حسب

مقتضى احوال مختلفة وتجارب عديدة وتامل مدید أصبحت كأنها
من عاداتهم ومميزات اخلاقهم ولهذا السبب باتت هذه الاصول احسن
اصول واعدها للامة البريطانية . واما الامة غير الامة البريطانية ،
غريبة كانت ام شرقية فلا تصلح هذه الاصول اذ ان القانون يجب ان
يكون وليد لاحتياجات الاجتماعية وتعاملات الاهالي ، وهذه الاحتياجات
والتعاملات تختلف باختلاف عادات الامم ، اخلاقها ومزاجها وتاريخها
والاقليم الذي تسكنه . ولا يخفى ان الامة الفلسطينية قد اخذت منذ
سبعين سنة بالوضع الافرنسية وتمشت عليها وقبلتها وهضمتها كباقي
امم اوربا وكل ذلك كنت من نتيجة التطبيقات المتوالية تلك السنين
الطوال ونشأ نشوءاً متدرجاً . لذلك لا يسع الامة ان تهضم اليوم اصولاً
غائرة للاصول الحقوقية التي اثلفتها وصارت اصولها . ولا يخفى
ايضاً ان الامة الفلسطينية هي من امم البحر المتوسط فهي قريبة من
الامم الموجودة على هذا البحر وبعيدة في العادات والمزاج عن الامة
الانكليزية فقيام حكومة جلالة الملك لتطبيق الاصول الانكليزية المناقضة
للاصول الحاضرة في فلسطين في اسسها واوراعها مع عدم ملاحظة
البون الكبير الذي بين الامتين في الاخلاق والامادات والامزجة
تطبيقاً دفعة واحدة بدون مراعاة قاعدة التدرج هو مخالف للمقاصد التي
تتوخاها الحكومة من تمشية فلسطين مع الترقيات الحقوقية والمدلية
لان ذلك لا يمكن تأمينه الا بتتبع الرقي الحاصل في تلك الاصول التي
تتأدت عليها .

ومن جملة ما ترجوه ان تتمشى الامة العربية في فلسطين والعراق وسورية ومصر على نسق واحد وما دامت هذه كلها تسير اليوم على الاصول الاوربية (الافرنسية) فلا يجوز تفريق الامة الفلسطينية عن هذه الاخوات واجبارها على قبول اصول اجنبية عنها بأوضاعها ولا سيما في هذه الالونة التي نسمع فيها بالمعاهدة الانكليزية العربية التي مدارها الوحدة العربية .

واسمح لي يا نخاعة المندوب ان اؤيد المقدسة بما ورد في القانون الذي نحن بصددده

اولا - من الاسس الحقوقية التي قال بها علماء الحقوق ووافقت عليها الامم الاوربية ومنها انكازة، استقلال المحاكم. ومن نتائج هذا الاستقلال عدم عزل المحاكم الامر الذي يتضمن ايضا عدم تنزيل مرتبتهم وتقلهم دون رضاهم .

ان المادة الحادية عشرة من القانون الجديد تناقض هذه القاعدة اذ انها تخول نقل حكام المحكمة العليا الى محكمة مركزية او محكمة اراضي وذلك يتضمن تنزيل مرتبتهم فاذا سمح بوضع هذه المادة فain يبقى استقلال قضاة هذه المحاكم في آرائهم امام قاضي القضاة في القضايا التي لا يتفقون معه بالاجتهاد فيها. لذلك وان كانت لنا الثقة التامة بخصائص سعادة قاضي القضاة السرهيكرافت ومن اياه العالية الا انه لا مندوحة لاحتمال سعي القضاة في اكتساب حسن ظنه بعدم

مخالفته في آرائه. ولا يجوز ان يقارن ما يراد وضعه الآن بمقتضى هذا القانون الجديد مع جواز وجود بعض اعضاء محكمة الاستئناف في لندره في عضوية محكمة البداية الكبرى لاسباب :

(١) ان المحكمتين المذكورتين في لندره اي محكمة البداية الكبرى ومحكمة الاستئناف تؤلفان المحكمة العليا فقضائهما من درجة واحدة وراتب واحد واما في فلسطين فالفرق كبير في الدرجة بين قضاة محكمة الاستئناف وبين غيرهم من القضاة «٢» جواز اخذ القاضي في محكمة الاستئناف لمحكمة البداية في لندره هو موقت في قضية خصوصية وليس بصورة دائمة واما المادة الحادية عشرة من مشروع قانون المحاكم تتضمن النص القائل « اما بصورة عمومية او لسماع قضية خصوصية » فاقترح الغاء هذه المادة والتعويض عنها بمادة تضع قاعدة لتسلسل المحاكم

ثانياً — قد ناطت المادة الثالثة من هذا المشروع حقاً كبيراً بقاض بريطاني دون قاض وطني في المحكمة العليا ذلك بان يصدر هذا القاضي البريطاني منفرداً قراراً تمهيدياً في استئناف حكم الى المحكمة العليا وقد جاءت العبارة المختصة بهذا المعنى غير واضحة وضوحاً مبيناً لمقصد المشرع. اما اذا كان المقصد هو اعطاء حق اعادة النظر في الاحكام غير قابلة الاستئناف فيكون ذلك تأكيداً للمعاملات الجارية واذا كان المقصد هو اعطاء حق الاستئناف بعدم مرور المدة فذلك مقيد بالمنشور الصادر

في الجريدة الرسمية عدد ٤٤ في ١ حزيران سنة ١٩٣١ تحت : لائحة اصول المحاكمات - محاكم الاستئناف. واما اذا كان المقصد اشمل واهم مما ذكر اعني انه يشمل اي قرار تمهيدي في القضايا العروضة للاستئناف كاعطاء القرار بانه تقدم بالمدة القانونية او بانه رفع بعد المدة القانونية وما شابه ذلك فيكون قد اعطى حق المحكمة لقاض واحد ولا فرق بين النتائج الحاصلة من هذه القرارات وبين نتائج الاحكام التقطعية اي لا فرق بالنتيجة بين رد الاستئناف لتقدمه بعد مرور المدة القانونية وبين تصديق الحكم البدائي بعد المرافعة الاستئنافية

فاعطاء هذا الحق لقاض بريطاني دون قاض وطني كما هي الاصول الانكليزية لا يلائم الحالة في فلسطين وقد يمكن ان يرى بقية قضاة المحكمة العليا الذين يشتركون في رؤية المحاكمات الاستئنافية غير ما يراه القاضي البريطاني فبمثل هذه الحالة يكون استأثر قاض واحد بالرأي واخذ بالاقلية ضد الاكثية ومن المنتقد عليه ان تعطى درجة ممتازة للقاضي البريطاني فوق القاضي الوطني ولم نرمسها لذلك حتى في المحاكم المختلطة في البلاد التي تن تحت عبء الامتيازات الاجنبية. وهذا امر مخالف للوظيفة التي تقوم بها حكومة جلالة الملك من تدريب الامة الفلسطينية على الرقي الحقوقي الذي لا يقول بامتياز لقاض على قاض فكيف يعطى ويحول حق لقاض دون الاخر وكلاهما من اعضاء محكمة واحدة. هذا من جهة واما من جهة اخرى فلننازى كثيرين

من النضاة البريانيين يظهرون في تطبيق قوانين البلاد المستندة الى اصول واسس مخالفة للاسس الحقوقية الانكليزية التي درسوها وعملوا بها فامر اناطة الاحكام بقضاة لم يأتلفوا قوانين البلاد لا يلتم مع مقصد حكومة جلالة الملك من توزيع العدل والحق. فلا فضل ان يشترك الوصنيون والبريانيون في الاحكام فيتم بعضهم بدضا. وعليه ارى الغاء المادة الثالثة.

ثالثا: — لنلق نظرة على اختصاص محكمة العدل العليا المبين بالمادة الخامسة .

١ — ان الاعتداء على الحرية الشخصية يتألف منه على الاكثر جرم قانوني وعليه يكون الفصل في ذلك عائداً الى حكام الصلح والحكم المركزية هذا اذا بقيت اصول الادعاء الملم اي اقامة دعوى الحقوق العمومية في رظيفة المدعي العام بصفة كونه وكيلًا عن السلطة الاجتماعية بدون ان يحتاج الى تحريك من قبل المدعي شخص فيكون ذلك صيانا لاحترام الحرية الشخصية اذ بالاعتداء عليها يقيم المدعي امام دعوى لحقوق المدنية/على المنجاس ومع محافظة هذا الاساس لا نرى محذورا بانتقال محكمة العدل في الشكاوى المتعلقة بالتجاوز على الحرية الشخصية الذي لا يتألف منه جرم قانوني.

٢ — الامور المتعلقة بصلاحيه محاكم اخرى كالتقصير في مباشرة الدلاحيه ومجازره استعمالها. ان دارس الحقوق العثمانية لم يفهموا لدلول

ذلك لان المقررات المتعلقة بعدم الصلاحية والوظيفة تقبل الاستئناف
اذ ان هذه المقررات هي نهائية فاذا صدرت من محاكم الصلح فتستأنف
لدى المحاكم المركزية وان صدرت من المحاكم المركزية فتستأنف لدى
محكمة الاستئناف واما المقررات بالصلاحية والوظيفة فلا تقبل الاستئناف
الا مع الحزم الاساسي بالدعوى وبعد صدوره فما دامت الاحكام الحاضرة
هي هذه فلا وسيلة للفهم ان المقصد من هذه الفقرة الثانية « هو استئناف
قرارات الصلاحية وعدم الصلاحية » كما انه لا يلائم روح الاوضاع
الحقوقية الحاضرة ان يكون مفهوم ذلك وضع يد المحكمة العليا على هذه
الامور بدون سلوك طريقة الاستئناف القانونية

زد على هذا ان تضارب صلاحية المحاكم في انكثرا لا يوجد في
محاكم فلسطين اي لا يحق مثلا للمحاكم المركزية ان تنظر بدعوى ضمن
صلاحية محاكم الصلح كما هي الحال بين محاكم المقاطعات ومحكمة البداية
الكبرى في انكثرا وعليه اذا كان المشرع يصر على هذه النقطة فلا
يمكن معها ان يأتي لفلسطين باصول غير ثابتة مثل هذه الاصول ثم
يرجو منها الخير. قد يمكن ان يفهم للفقرة المذكورة معنى في البلاد التي
حانت الاصول القضائية بتضارب صلاحيات المحاكم ولكن ما دامت
هذه الاصول بعيدة عن الاحكام الفلسطينية وتتمنى نحن ان تبقى بعيدة
عنا فلذلك نقترح ان تفرغ هذه العبارة بقلب ينص على تعيين المرجع
عند وقوع اختلاف بين محاكم الصلح والمحاكم المركزية او بين محكمة

مركزية ومحكمة صلح غير تابعة لتلك المحكمة المركزية . واما الاختلاف بين محكمتي صلح تابعيتين لمحكمة مركزية فيحسم من قبل تلك المحكمة المركزية وبذلك نكون قد وضعنا هذه الفقرة وضعاً موافقاً للاحكام الحقوقية الحاضرة وسددنا فراغا كبيرا

٣ - قد نيط بمحكمة العدل العليا « استئناف المحاكم المركزية التي لم تكتسب الصورة القطعية » ان هذه العبارة معقدة لانه اذا كان المقصد منها هو الاصطلاح القانوني المتضمن معنى « انبرام الحكم لعدم مرووره من الدرجة الثانية او لعدم مرور مدة الاعتراض والاستئناف » تكون هذه الفقرة مناقضة لمنطوق المادة الثانية وهذا بعيد لان الاحكام التي لم تبرم تقبل الاستئناف ولكن لدى محكمة الاستئناف وليس لدى محكمة العدل وعليه نظن ان المقصود من هذا البند هو الاحكام غير النهائية كمقررات القرينة والمقررات الموقته والاعدادية Jugements interlocutaires provisoires & j. préparatoires المسماة بالمقررات غير النهائية نظن ذلك لان المقررات النهائية في انكلترا تستأنف لدى محكمة الاستئناف وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة والمقررات النهائية تستأنف ايضاً لدى تلك المحكمة وهي مؤلفة من قاضيين فهذا الاعتبار نرى ان التقسيمات عينها دخلت في قانون المحاكم اذا جعل استئناف الاحكام في محكمة الاستئناف العليا « المادة ٢ » تتألف من ثلاثة قضاة وجعل استئناف المقررات غير النهائية بمحكمة العدل وهي تتألف من قاضيين (يتبع)